



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٨ .

السنة التاسعة والأربعون

٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
١٣ آذار ٢٠٠٨ م

العدد ٤٠٦٧

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الثانية و الستين من الدستور و لمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً / ا) من المادة مائة وثمانية وتللين من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٨
قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٨ / (الفصل الأول))
– الإيرادات –

المادة – ١ – أولاً – تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ (٥٠٧٧٥٠٨١١٩٢) ألف دينار (خمسون ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون مليار وأحدى وثمانون مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أـ الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ثانياً – تلزم الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنع التي تره إليها إيراداً نهائياً للخزينة العامة وعلى وزارة المالية الاتحادية

أعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها و يجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي .

ثالثاً - تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الاغراض التي منحت لأجلها .

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

انفادة - ٢ - أولاً - : النفقات - يخصص مبلغ مقداره (٥٩٨٦١٩٧٣٥٤٨) ألف دينار (تسعة و خمسون ألف وثمانمائة و احدى وستون مليار و تسعمائة وثلاثة وسبعين مليون و خسمائة وثمانية واربعون ألف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠٠٨ يوزع وفق الحقل / ٣ من (الجدول / بـ النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون و كالتالي :-

أ- مبلغ مقداره (١٥٦٧١٢٧١٤٥) ألف دينار (خمسة عشر ألف وستمائة و احدى وسبعين مليار و مائتان و سبعة وسبعون مليون و مائة وخمس و أربعون ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / بـ - نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون .

ب- مبلغ مقداره (٤٤١٩٠٧٤٦٤٠٣) ألف دينار (اربعة و أربعون ألف و مائة وتسعون مليار و سبعمائة و ستة وأربعون مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف دينار) يوزع وفق الحقل / ١ من (الجدول / بـ - النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون .

ثانياً: العجز - بلغ أجمالي العجز المخطط للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨ / ٢٣٥٥ ألف دينار (تسعة الاف وستة وثمانون مليار وثمانمائة واثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من موازنة سنة ٢٠٠٧ .

((الفصل الثالث))

- التخصيصات الإضافية -

المادة - ٣ - أولاً - يخصص مبلغ مقداره (١٧٩٢٩٤٦٥٦) ألف دينار (ألف وسبعمائة واثنان وتسعون مليار وتسعمائة وستة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وخمسون ألف دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية .

ثانياً - يخصص مبلغ مقداره (٤٥٩٠٨٥٠٠٠٠) ألف دينار (أربعة آلاف وخمسمائة وتسعمائة مليار وثمانمائة و خمسون مليون دينار) لـ (أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم و المحافظات بضمنها أقليم

كردستان) يتم توزيعه كالتالي :
أ. حسب نفوس كل محافظة .

ب- حسب المحروميه عند اعداد وزارة التخطيط و التعاون الانمائي
معايير هذه المحروميه على ان لا يعطى ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة و ينفذ على النحو الآتي :-

- ١ - يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة و القضية و النواحي التابعة لها على أن تراعى المناطق الأكثر تضررا داخل المحافظة المصدق عليها من قبل مجلس المحافظة .
- ٢ - يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقررة و يتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

((الفصل الرابع))

- إحكام عامة و ختامية -

المادة - ٤ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الإعانت ، المصاريف الأخرى ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية و لوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفة الذكر .

المادة - ٥ - لوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية أجراء المناقلة بين اعتمادات الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها من وحدة صرف إلى أخرى بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) عشرة من المائة من الاعتمادات المصدق عليها في الميزانية السنوية أو التكميلية لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع

الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية
إلى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية .

المادة - ٦ - لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص
عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة
وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي
و عدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة
وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور
تستحصل موافقة مجلس الوزراء بأقتراح من وزير المالية .

المادة - ٧ - تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ١٣/كانون الأول
من السنة المالية ٢٠٠٨ و تقييد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية
٢٠٠٨/ابرداً لموازنة السنة التالية لها .

المادة - ٨ - يتم احتساب مبالغ المنح والإعانت غير المستعملة من المبالغ المخصصة
لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية (٢٠٠٧) وفق
المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ
المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة
المخصصة للوحدة في السنة المالية ٢٠٠٨ .

المادة - ٩ - للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما
لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة ملليون دينار) لكل حالة وتخويل
رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام
والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد عن على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة
مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-
أولاً- أن يتم الصرف وقتاً لاعتمادات المصدق عليها في الموازنة السنوية أو
التكملية وللأغراض المحددة لها .

ثانياً - أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية .

ثالثاً - التقييد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة - ١٠ - لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقه واللزمه تنفيذها كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للتغير بحدود الإيرادات المتائبة عن تنفيذ تلك الأعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة .

المادة - ١١ - لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة أبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة ٢٠٠٨ و صرف سلف وفق الآتي :-

أولاً - النفقات الجارية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠ %) عشرة من المائة من قيم العقود .

ثانياً - المشاريع الاستثمارية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥ %) خمسة وعشرين من المائة من قيم العقود ، و تستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك .

ثالثاً - تحسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ للجهات المستفيدة .

المادة - ١٢ - أولاً - تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدتة (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية - دائرة المحاسبة .

ثانياً - لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بين المحافظات .

المادة - ١٣ - لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٧/٤ لأغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وتنمية وتسريع أعمال المحافظات وإنعاش الاهوار إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠٠٨/٤ لإنجاز المشاريع استثناءً من أحكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ١٤ - لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي مناقشة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في موازنة سنة ٢٠٠٨ التي لم تنفذ ما نسبته ٢٥٪ من تخصيصاتها خلال النصف الأول من السنة المالية وتحويلها إلى مشاريع أخرى و تستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥ - أولاً - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتلقاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً - تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول إليها .

المادة - ١٦ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة - ١٧ - أولاً- تقدم وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي النسب المخصصة لكل المحافظات الغير منتظمة بإقليم لموازنة عام ٢٠٠٨ .

ثانياً - تحدد حصص المحافظات الغير منتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها بأجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٥٧٩٩٤٥٧٠٠٠) ألف دينار (خمسة آلاف و سبعمائة و تسعة وتسعون مليار وأربعين مليون و خمسون مليون دينار) بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (٦٪).

ثالثاً - تلتزم الوزارات بتخصيص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية وفق النسب السكانية للمحافظات غير المرتبطة بإقليم، ومسك السجلات التي تشير إلى هذا الانفاق بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في البند (خامساً) من هذه المادة.

رابعاً - تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (٦٪) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د- النفقات الحاكمة) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٥٧٩٩٤٥٧٠٠٠) ألف دينار (خمسة آلاف و سبعمائة و تسعة وتسعون مليار وأربعين مليون و خمسون مليون دينار) على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين وزارة المالية والوزارة المعنية في إقليم كردستان .

خامساً - تحدد نسبة (٦٪) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المسؤوليات والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة ومراقبة الأموال في الخارج ،

أجور تدقيق شركة ارنست و يونغ ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مليونية البنك الإسلامي ، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء النفقات التشغيلية لمديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، التسوية النقدية لالديون في الخارج) .

سادساً – عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة عن هذه الزيادة أو النقصان تناسباً على موازنةإقليم كردستان مع مراعاة أحكام البند / خامساً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه.

سابعاً – لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي إجراء اتفاق مع رئيس وزراء إقليم كردستان حول نفقات قوات حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور .

المادة – ١٨ – أولاً – أ – يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق لاحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الأقليم تحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب – يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٧) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان .

ثانياً - عند عدم تسليم الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المختلط لها في الموازنة العامة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً - تقوم وزارة المالية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم أو المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحصلة من إجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة - ١٩ - أ - يعاد النظر في حصة إقليم كردستان ومحافظات غير المنتظمة بإقليم نموذج سنة ٢٠٠٩ وما بعدها استناداً إلى المعايير التي نص عليها الدستور وفقاً للإحصاء السكاني العام.

ب - تقوم الحكومة بأجراء إحصاء وتعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

المادة - ٢٠ - أولاً - تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب البند (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الانقلاب المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً - تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب أمر سلطة الانقلاب (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٢١ - يعفى المقاول الذي يتم التعاقد معه لتنفيذ العقود الجديدة للمشاريع المدرجة في الميزانية الاستثمارية أو برنامج تنمية الأقاليم والمحافظات لعام ٢٠٠٨ فقط من ضريبة أعمار العراق ورسم الطابع وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة - ٢٢ - تقييد جميع إيرادات الدوائر المملوكة مركزيًا إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ٢٣ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والأعلام إلى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص ميزانية الهيئة من الواردات التي تستلمها .

المادة - ٢٤ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول /ج- عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيًا لسنة ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون .

المادة - ٢٥ - تراعي عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية المملوكة من هذه القروض حصراً .

المادة - ٢٦ - تقدم وزارة المالية ميزانية تكميلية إلى مجلس النواب في منتصف العام ٢٠٠٨أخذة بنظر الاعتبار توقعات استمرار أسعار النفط والارتفاع على مستوياتها الحالية .

المادة - ٢٧ - تستمرة وزارة التجارة في توفير جميع مفردات الحصة التموينية إلى المواطنين وتخصص المبالغ اللازمة لذلك في الميزانية التكميلية على أن تتولى وزارة

**التجارة واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه إسناد
البرامج الاجتماعية الأكثر حاجة .**

المادة - ٢٨ - يخول وزير المالية منح سلفة إلى وزارة الصناعة والمعادن قدرها (٤٥٢) مليار ديناراً (أربعين مليون واثنان وخمسون مليار دينار) سنوياً وعلى مدى ثلاثة سنوات وبشروط تسديد ميسرة ويتم تسديد السلفة خلال عشر سنوات .

المادة - ٢٩ - يتم صرف المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث (رئيسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء) حسب الضوابط الآتية :

١. يحدد صرف المكافآت الشخصية بمبلغ لا يتجاوز (١٠) مليون دينار (عشرة ملايين دينار) للمرة الواحدة على أن لا يتكرر الصرف كل ستة أشهر ويستثنى من ذلك حالات العلاج خارج العراق على أن لا تتجاوز

الحالة الواحدة (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) .

٢. يحدد الصرف للمؤسسات والجهات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني بمبلغ لا يتجاوز (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) سنوياً.

٣. للهيئات السياسية الثلاث مناقلة المنافع الاجتماعية إلى التنمية والأعمار حسب الضوابط .

٤. لا تصرف المنافع الاجتماعية لنفس الجهة المخصصة لها .

٥. يتولى ديوان الرقابة المالية تدقيق حسابات المنافع الاجتماعية ويقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار والأع逮ر في مجلس النواب .

المادة - ٣٠ - يتم صرف مبلغ (٦٠٠) مليون دينار (ستمائة مليون دينار) المخصصة لتنفطية نفقات مبادرة رئيس الوزراء لدعم القطاع الزراعي لتشمل عموم العراق .

المادة - ٣١ - تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام الفصل (٨) من قانون الإدارة المالية والذين انعدم (٩٥) لسنة ٢٠٠٢ .

قوانين

المادة – ٣٢ – على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون .

المادة – ٣٣ – لوزير المالية إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة – ٣٤ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني/٢٠٠٨ .

جدول (أ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٨

(مليون دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
٤١١	الضرائب	٥٥٥٢٨٧٠,٤٢٢
٤٢١	المساهمات الاجتماعية	٢٠,٥٩٦
٤٤١	المنح	٤٥٢١٨,٨٤,٤٩٤
٣١١	بيع الموجودات غير المالية	٤١٠٥,٦٨٥
	المجموع	٥٠٧٧٥,٨١,١٩٣

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠٠٨
 (الأبواب)
 الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(ألف دينار)		النفقات التشغيلية الاستثمارية	الوزارة	الباب	القسم
إجمالي النفقات	نفقات المشاريع				
(٣)	(٢)	(١)			
٢٥٦٦٥٣٥٨٠	٧٥٠٠٠٠	٢٤٩١٥٣٥٨٠	مجلس النواب	١	١
١٢٩٥١٤٨٢٠		١٢٩٥١٤٨٢٠	مجلس النواب	١	١
٨٩٢٨٥٠٠		٨٩٢٨٥٠٠	الهيئة الوطنية لجذاثيث البعث	٢	١
٢١١٩٣٢٦٠		٢١١٩٣٢٦٠	هيئة دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	٣	١
٦٢٦٧٢٠٠	٤٠٠٠٠٠	٥٨٦٧٢٠٠	ديوان الرقابة المالية	٤	١
٣٤٣٤٥٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٠٨٤٥٠٠	هيئة التزاهة العامة	٥	١
١٢٨٥٩٢١٢٨		١٢٨٥٩٢١٢٨	رئاسة الجمهورية	٦	٢
١٨٣٢٧٢٦٧١٢	٦٣٠٩٠٠٠٠	١٢٠٢٨٢٦٧١٢	مجلس الوزراء	٧	٢
٣١٥٦١٠٠٠		٣١٥٦١٠٠٠	أمانة مجلس الوزراء	٨	٣
٨٨٢١٩٨٨٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٨٣١٩٨٨٠٠	رئاسة مجلس الوزراء	٩	٣
١٤٠٨٦٠٠٠		١٤٠٨٦٠٠٠	مجلس الامن الوطني	١٠	٣
٤٧٥٧٧٥٠	١٠٠٠٠٠	١٧٥٧٧٥٠	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المثيرة	١١	٢
٢٦٥٨٢٦٢٣٨	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٥٨٢٦٢٣٨	ديوان الوقف الشيعي	١٢	٣
١١٥٢٠١٨٤٠	١٢٠٠٠٠٠	١٠٣٢٠١٨٤٠	ديوان الوقف السني	١٣	٣
١٢٤٥٤٠٨٤	٧٩٠٠٠٠	٥٥٥٤٠٨٤	ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	١٤	٣
٣٩٠٠٠٠		٣٩٠٠٠٠	مكتب القائد العام لقوى الامن المسلح	١٥	٣
١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠	جهاز المخابرات الوطني العراقي	١٦	٣
٨٤٥٩٢٠٠		٨٤٥٩٢٠٠	مديرية تزويذ السلاح ودمج المليشيات	١٧	٣
٣٢٣٥٥١٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٩٨٥٥١٠٠	الخارجية	٤	
٢١٥١٠٦٠٢٤٢	٥٢٤٠٠٠٠	٢٠٩٨٦٠٦٠٢٤٢	المالية	٥	
٤٧١٤٥٠٨٢٥٠	١٤٥٠٠٠٠	٤٥٦٧٥٠٨٢٥٠	الداخلية	٦	
١٣٢٥٩٤٢٤٤٠	٢٠٥٠٠٠٠	١١٢٠٩٤٢٤٤٠	العمل والشؤون الاجتماعية	٧	
٢٣٤٧٣٤٣٥٢٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٢٤٧٣٤٣٥٢٠	الصحة	٨	
٦٠٨٧٤٩٩٣٥٦	٢٩٠٠٠٠٠	٥٧٩٧٤٩٩٣٥٦	الدفاع	٩	
٢٣٨٠٧٥٨٢٩	١٢٠٠٠٠	٢٢٦٠٧٥٨٢٩	العدل	١٠	
٢٤٢٠٣٥١٨٩٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٢٧٠٣٥١٨٩٠	التربية	١١	
٦٣٤٤٨٤١٠٠	٨٠٠٠٠٠	٥٤٤٨٤١٠٠	الشباب والرياضة	١٢	
٧٨٥٤٧٥٠٠	٢٨٥٠٠٠	٥٠٠٤٧٥٠٠	التجارة	١٣	
٩٢٢٦٨٤٧٥	٢١٧٥٠٠٠	٧٠٥١٨٤٧٥	الثقافة	١٤	

٤٤٥٩١٤٣٦٢	٣٠٠٠٠٠٠	١٤٥٩١٤٣٦٢	النقل		١٦
٥٥١١٦٣٤٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥١١٦٣٤٠	البلديات والأشغال العامة		١٧
٤٣٦٣٠٩٩٩٥	٣٠٠٢٠٤٩٩٥	١٣٦١٠٥٠٠	الأعمال والإسكان		١٨
١٥٩٢٩٦٦٦٠	٧٤٤٧٣٠٠	٨٤٨٢٣٩٦٠	الزراعة		١٩
٥٨١٤٧٩٢٧٠	٤٥٠٠٠٠٠	١٣١٤٧٩٢٧٠	الموارد المائية		٢٠
٢٥٢٤٤١٣٩٠٨	٢٤٠٠٠٠٠	١٢٤٤١٣٩٠٨	النفط		٢١
٢١٢٩٤٤٤٠	٥٠٠٠٠٠	١٦٢٩٤٤٤٠	التخطيط والتعاون الإنمائي		٢٢
٤٢٧٥٨٤٤٩٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٨٤٤٩٠	الصناعة والمعادن		٢٣
١٠٩٢٠٦٧١٩٥	٢٠٠٠٠٠	٨٩٢٠٦٧١٩٥	التعليم العالي والبحث العلمي		٢٤
١٦٦٦٨٧٤٨٦٠	١٥٦٠٠٠٠	١٠٦٨٧٤٨٦٠	الكهرباء		٢٥
٨٩٧٢٣٠٤٠	٢٤٥٣٢٠٠	٦٥١٩١٠٤٠	العلوم والتكنولوجيا		٣٠
٣١٧٣٢٩٨١٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٧٣٢٩٨١٠	الاتصالات		٣١
٢٣٥٩٢٧٧٣٠	١٠٠٠٠٠	١٣٥٩٢٧٧٣٠	البيئة		٣٢
٢١١٣٠٣٥٠	١٠٠٠٠٠	٢٠١٣٠٣٥٠	المهجرين والمهاجرين		٣٣
١٧٧٦٤٧٠	٢٠٠٠٠	١٥٧٦٤٧٠	حقوق الإنسان		٣٤
٦٥٨٠٧٨٤٧١٤	٣٠٣٣٨٦٧١٥٠	٣٥٤٦٩١٧٥٦٤	إقليم كردستان		٤٠
٤٢٥٦٥٤٣٩٢	٤٠٠٥٠٠٠	٢٥١٠٥٤٣٩٢	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (أجمالي)		٤٣
١٠٥٨٤٣٤٤٥		١٠٥٨٤٣٤٤٥	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥-١	٤٤
٤٠٦١٥٨٧٢٥٧	٤٠٠٠٠٠٠	٦١٥٨٧٢٥٧	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	٣٠-١٦	٤٥
٤٦٥٦٣٦٩٠	٥٠٠٠٠	٤١٥٦٣٦٩٠	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٢١	٤٦
٤٢٠٦٠٠٠		٤٢٠٦٠٠٠	د- المحكمة الجنائية العراقية	٢٢	٤٧
١٦١٢٨٩٩٢٠	٢٥٠٠٠٠	١٣٦٢٨٩٩٥٠	مجلس القضاء الأعلى		٤٨
٥٩٨٦١٩٧٣٥٦٨	١٥٦٧١٢٢٧١٤٥	٤٤١٩٠٧٤٦٤٠٣	المجموع		

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المسئولة مركزياً لسنة ٢٠٠٨

* تضمنت ملوكات وزارة الدوائية لش gioin الأصل الوطنى

三

العدد ٦٠ - المراقبة الورقانية

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠٠٨ /

(مليون دينار)

ن	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة / ٢٠٠٨	حصة الإنقليم
١	المبادفة التموينية (نظام التوزيع العام)	٣٩٤٨٠٠٠	٦٦٧٧٦٠
٢	نفقات الحج	٣٦٠٠٠	٦١٢٠
٣	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٧٨٤٥٠	٦٤٣٦٥٠
٤	نفقات يعافي حل نزاعات الملكية العقارية	٣٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠
٥	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٢٠٧٠٠٠	٣٥١٩٠٠٠٠
٦	الأدوية	٨٢٣٨٠٧	٤٤٠٠٤٧٦١٩٠
٧	المعداد السكاني	١٢٦٢٠	٢١٤٥٤
٨	المجمـوع	٥٧٩٩٤٦٥٧	٤٨٥٩٠٧٦٩٠

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار